البدع الدستورية

0

[بقلم الوزير السابق ابرهيم نجار](http://www.annahar.com/author/8228-%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82-%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%87%D9%8A%D9%85-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1)

17 أيلول 2016

خلال الحفلة الوداعية التي أقامها الرئيس ميشال سليمان قبيل تركه قصر بعبدا، ألقى خطابا" أبرز فيه عددا" من التعديلات الدستورية التي يحتاج اليها لبنان من أجل تفعيل رئاسة الجمهورية دون المساس بالتوازنات الدقيقة التي ترعى توزيع السلطات بين الطوائف التاريخية الرئيسية. ثم عاد في أكثر من مناسبة وأوضح نتيجة خبرته كرئيس للجمهورية مبديا" أن الرئاسة، رغم الثغرات في الدستور، تبقى هي المعقل الاول لضبط أيقاع الحياة الدستورية، ولا تخلو من سلطات وصلاحيات يصعب تجاوزها أو إهمالها.

وبعدما تألفت، بسحر ساحر، حكومة "المصلحة الوطنية" برئاسة الرئيس تمام سلام، دون فرض أي ثلث معطل (أو ضامن) وعلى قاعدة ثلاثية (3×8 وزراء)، كان من الواضح أن قوى 14 آذار، كما كان يقال، حظيت بحصة الاسد. إلا ان سرعان ما إستعيض عن احكام الدستور في اتخاذ القرارات (النصف زائد واحد، أو أكثرية الثلثين في القضايا "الاساسية" التي تنص عليها المادة 65 صراحة من الدستور) بقاعدة مستحدثة. فقد تم اعتماد، بإقتباس خاطئ، ما قيل ان حكومة الرئيس السنيورة كانت قد أقرّته في موضوع قاعدة الاجماع، مع أن هذه الاحالة لم تكن لا صحيحة ولا دستورية، لان استقالة الوزراء يومها لم تكن قبلت، وبالتالي كان يحتسب الثلثان على أساس أنهم غير مستقيلين. فضلا عن انه لا يمكن لدستور في العالم ،إلا في الكونفدراليات ، أن يقرّ قاعدة الاجماع في التصويت في مجلس الوزراء.
وعلى كل حال، لا يوجد أي نص في دستور لبنان يقر مثل هذا القول. لا سيما وأن نص المادة 63 من الدستور تنص على انه "في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء" ــ ولم يرد فيها لا "مجتمعا" ولا مجمعا" ولا بإجماعه". وما الترتيب الذي تم اعتماده إلا من أجل التهدئة والسعي الى الوفاق.
وهكذا تعطلت الحياة الحكومية. ثم زاد الامر خطورة القول الذي كان يراد به الضغط من أجل ملء الفراغ الرئاسي، وهو أن لا تشريع، حتى في حالة الضرورة، إلا عندما يكون الخطر داهما، كموضوع القوانين المالية المفروضة دوليا". فتعطلت حتى الحياة البرلمانية.
أخذنا ننتظر الحل من الخارج، أي من نزع فتيل الصدام السعودي الايراني، وهو في قمة تأججه، ثم من تهدئة الاوضاع في سوريا، وهي في صميم جنوحها نحو المجهول السياسي.
وما هي إلا أشهر حتى إنتقلنا الى المنازلات الداخلية، الانتر لبنانية، بل الطائفية والمذهبية، وأخذنا نستحضر حجم "المكوّنات" الميثاقية وضرورة العدّ والقياس، وجعلنا من موضوع الاصلاح الانتخابي وقانونه محورا" مصيريا"، مع علمنا اليقين بأن لا إجماع في هذا كله، وأنه لا مفر من بعض الاستحقاقات.
ولذلك، لا بد من الاشارة الى ما يلي:
اولا: تنتهي ولاية المجلس الحالي الممّدد له في 20/6/2017. ومما لا شك فيه أن أي قانون جديد يعيد إقرار التمديد لا يمكن أن يفلت من الابطال من قبل المجلس الدستوري. لان نجاح الانتخابات البلدية أثبت حتى اليقين أن أسباب التمديد السابق بحجة "أمنية" باتت معدومة. وبالتالي لا يمكن إطلاقا" القبول بتمديد جديد.
ثانيا: سيضطر وزير الداخلية، وهذا ما صرّح به بوضوح، لدعوة الهيئة الناخبة في ظل القانون المعمول به (والمعدّل عام 2008) يومها الى انتخابات نيابية.
ثالثا: ستضطر الحكومة الحالية للاستقالة بفعل الدستور حكما" وتصبح في حالة تصريف أعمال ليس إلا. وهذا ما تنص عليه أحكام الفقرة /5/ من المادة 69 المعدّلة في 21/9/1990، ويصبح مجلس النواب حكما في دورة إستثنائية حتى تأليف حكومة جديدة.
رابعا: إذا لم نتفق على رئيس، نكون سعينا الى تأبيد الازمة، والى السير القهقرى الى ... الامام ! لأنه لن تكون هناك لا استشارات نيابية ولا تكليف رئيس جديد للحكومة... فهذه صلاحيات لا يمكن أن تناط بمجلس وزراء مستقيل حكما" بفعل الدستور ! بالطبع هذا المنطق ليس جديدا"، ولا غائبا" عن الاهتمامات السياسية اليومية لدى الكتل النيابية.
إنما هذا يعني مثلا ان هيئة الحوار يجب ان تبقى فاعلة وأن تبقى إجتماعاتها من أجل تحيّن الفرص وإبقاء الباب مفتوحا" أمام حدٍّ أدنى من التفاهم، رغم كونها غريبة عن المؤسسات الدستورية وتضم قيادات وأحجاما" نيابية لا يقر بجدواها الجميع. وهذا يعني أيضا" أن موضوع "تشريع الضرورة" يجب أن يلقى بعضا" من التوسع في تفسيره، لان ما كان يصح قوله للضغط بإتجاه إجراء انتخابات رئاسية فورية لا يبقى ساري المفعول مع تمدد الازمة الدستورية. ولا بد من وضع ضوابط جديدة في هذا السياق.
كما أن هذا يعني بأن طريقة عمل مجلس الوزراء، الذي كان اعتمدها لاعتقاده بأنه تألف مؤقتا لبضعة أشهر والى حين إنتخاب رئيس جديد، إنما يجب أن تتبدّل، كي لا نمعن تعطيلا" في التعطيل. فلا نسلخ عن صلاحيات الرئاسة الاولى الصلاحيات لمنحها الى وزارة معطّلة...
والى فراغ بات بئرا" لا قعر لها.